



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للجمارك كآلية لحماية الاقتصاد في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الدكتور

من إعداد الطالبة :

- جمال دوبي بونوة

- بن مرزوقة وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... عبد اللاوي جواد رئيسا

الأستاذ جمال دوبي بونوة..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... طواولة أمينة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2022

نوقشت يوم: 06/07/2022

شكرو تقدير

الحمد لله و الشكر له على نعمه الوافرة التي لا تعد ولا تحصى و الصلاة

على نبيه المصطفى صلوات ربی عليه أما بعد...

أتقدم بالشكر الى

استاذی الفاضل / "جمال دوبي بونوہ"

لولا ما جدتم به علي من توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيذ ما كان

يتهيأ لي الأمر لأنجز هذا العمل ، ولا أملك سوى شكركم بما تفضلتم به

علي وأنقدم لكم بعيميق الامتنان و خالص التقدير ، عسى الله أن يديمكم

في خدمة العلم وينفع بكم البحث العلمي

حياكم الله أستاذنا وسدد خطاكـم .

اهداء

أهدى ثمرة هذا البحث المتواضع النابي المجل ذا الروح الطيبة

أطّال لِي اللهُ عمره وَ امده بالصحة و العافية

إلى أمي الغالية التي علمتني العطاء و غمرتني من كرمها و

حنانها بالكثير

إلى روح الكفاح زوجي و شريكـي في الحياة

إلى أخواتي نور الله دربـهم

مقدمة

ان الحديث عن الحركة المتتسارعة التي شهدتها الدول في الاونة الأخيرة وذلك في ظل التطورات والتغيرات على المستوى الاقتصادي ، عرف اتجاه سريع نحو تحرير المبادلات التجارية، خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة حيث حمل في طياتها سبل في تحرير المبادلات التجارية خاصة في قطاع التجارة و التي جعلت منها دور متنامي في تحقيق النمو الاقتصادي الوطني ، اذ يحدث التطور دول العالم في الميدان الاقتصادي فالسبب الرئيسي يرجع الى التحولات الجذرية في مختلف الأصعدة ولقد اضحت تحقيق الرفاهية الاقتصادية مطلبا أساسيا لكل من المجتمعات المتقدمة منها و النامية و ذلك ببذل جهود كبيرة تعمل على رفع من مستوى اقتصادي فلالجزائر كغيرها من الدول قطعت آشواط معتبرة من خلال دورها الفعال التي تؤديه حرصا على توفير الحماية الكافية.

ولعل من اهم الركائز الأساسية التي عرفتها الحماية الاقتصادية قطاع الجمارك التي تعد كيانا حاما للاقتصاد بالدرجة الأولى، من خلال دور الاقتصادي الفعال والدائم الذي يؤديه، على كامل قطر التراب الوطني و جميع منافذ الدخول أو الخروج، اضافة الى دورها في تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية عن طريق المداخيل الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا الدور الحيوي الذي تلعبه سواء كان الامر متعلق بمسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية . وخاصة ان العمليات الجمركية تعد حلقة الامم من الحلقات في إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع. كون ان إدارة الجمارك من اهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الجزائر فان تدخلها كسلطة عوممية يتم وفق استراتيجيات دقيقة وضمن إطار قانوني واضح يكفل تفعيلها في هذا المجال وهكذا يتضح جليا الدور الجوهرى للجمارك.

مقدمة

أهمية الموضوع:

نظراً للدور الذي تلعبه أجهزة الجمارك في توفير الحماية الكافية لاقتصاد الوطنى يجعل من الجزائر دولة لها مكانة وأهمية كبيرة في الساحة الأولية الاقتصادية، وذلك يضمن الحماية اللازمة للمستهلك، مما يساعد ذلك تحقيق الانعاش الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وذلك بدعم وتشجيع القطاع الجمركي في هذا الشأن. وتنطلق أهمية الموضوع من المكانة التي تحضى بها الأجهزة الجمرك كونها تعتبر من اهم الأجهزة الردعية والإدارية . فلجهاز الجمارك دور فعال وأساسي في السعي للحد من الجريمة الاقتصادية لما لها من دراية تقنية وفنية في المجال الاقتصادي والسرعة التي تتطلبه.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على قطاع إدارة الجمارك وجهوده الفعالة التي تجعل منه كياناً قائماً بذاته، ومحاولة سد النقص والتحديات التي تواجهه من أجل تطوير دوره.

أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمّن في كون أن الموضوع يحظى بأهمية بالغة في حد ذاته، وحماية الاقتصاد الوطني في ظل النقص والاهـمال الذي تواجه إدارة الجمارك، خصوصاً أن وطني الجزائر من الدول النامية بالرغم أنه لا يتميز اقتصادنا بكثير من الاحترافية، إضافة إلى أن التطور الاقتصادي الراهن يفرض على إدارة الجمارك مرافقـة التبادلات الاقتصادية التجارية .

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتها من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساساً في صعوبة دراسة الموضوع كونه ينطوي على قطاع حساس جداً، إضافة إلى أن الموضوع لم يحظى بـ مراجع عددة.

أهداف البحث: تهدف دراسة البحث إلى إبراز دور الجهاز الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني الجزائري باعتباره ركيزة أساسية لازدهارها وحمايتها من كل الأخطار والخروقات التي تواجهه، إضافة إلى محاولة دراسة مدى استجابة هذا القطاع الحساس وقدرتقلي مواجهة تحديات القرن الثاني والعشرين، ومايحمله من تطورات وعراقيل في آن واحد، مع الرغبة في إثراء المكتبة ببحث جديد يدعم الباحثين في هذا المجال.

اشكالية البحث:

من خلال أهمية هذا الموضوع والأسباب التي جعلتني أتناوله تتعدد الأشكالية الرئيسية بحثي من خلال السؤال: ما مدى فعالية أجهزة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني؟ وفيما تكمن الآيات تفعيلها؟

المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي لأنني قمت بوصف جهاز الجمارك بكل مهامه ووسائله المتاحة لحماية للاقتصاد الوطني الجزائري هذا ما تناولتني في الفصل الأول، إضافة إلى ذلك هاجنا المنهج التحليلي لأن قمنا بتحميم الجانب الاجرائيكون الحماية الجمركية سبباً لإنشاء الاقتصاد الوطني وهذا ما جئنا به في الفصل الثاني.

مقدمة

وقد تناولت موضوعي وفقا لخطة ثنائية تقوم على فصلين الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري" ، واما عن الفصل الثاني "الحماية الجمركية سبيل لإنعاش الاقتصاد الوطني" .

لا يمكن فصل التجارة الخارجية عن الجهاز الجمركي ، و هذا راجعا بالارتباط الشديد بهذا الجهاز و بالأنظمة الجمركية التي تقوم بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح تنظيم و تنسيق جميع عمليات استراد و تصدير السلع من و إلى الحدود الوطنية الجزائرية و بالنظر إلى الوضع الراهن الذي تعشه الجزائر من و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الراهن الذي يشترط الحماية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العلمية الجديدة) و باعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإن من الضروري أن تكيف سياسة الجمارك التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، و تحقيق أي ارادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كافية بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي و خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي .

ومن هذا المنطلق سنجاول التطرق إلى أهم التحولات التي عرفتها الأجهزة الجمركية، وعلى مختلف أدوارها من خلال:

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والمهام المنوطة بها في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: استراتيجيات أجهزة الجمارك ونطاق نشاطها.

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والمهام المنوطة بها

تعرف الجمارك بانها تلك القواعد والنظم والاتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية وطنية عن طريق مؤسسات تتشكل على اثر الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

تعرف بالجمارك كأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة لخزينة العمومية واستيفاء الشروط وقيود الاستيرادية المقرر عليها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرز وأهمها، ولضمان فعالية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبحت صفة مأمور الضبط القضائي عمى القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص¹.

وليس الجمارك من مبتكر راتمهذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، وقد عرفتها التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غاييتها لغير ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المنتوجات الوطنية.

و عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخلفاء عمر بن الخطاب بناء على طلب عام لو في العراق أبو موسى الأشعري، و تؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيره من دور الحرب، كما أنه كانت محدودة بمدة واحدة في السنة لغير كل تاجر، وهذا انتشار نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراه اليوم، عرف العثمانيون، الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

و تجبي عن البضائع المستوردة، و كانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11%.¹

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقيات التي تعقد مع الدول الأخرى، و قبل ان هيأ الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعايير الخاصة لدول الأجنبية حيث تمنح امتيازات للأجانب و السلع المتبادلة معهم، وفقاً لاتفاقيات المعقدة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انج لتر اتفاقية تجارية و سلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 و حصلت بموجبها على امتيازات تجارية و جمركية لا يجوز تعديل تلك الامتيازات المنوحة إلا باتفاق الطرفين، وقد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، وقد بقىت هذه التشريعات و الضريبة الجمركية حتى ان هيأ الدولة العثمانية، و مع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، حيث اعتبرت البلاط المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب ، و المعروفة بالتشريعات الجمركية.

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية و الجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستي راد و التصدير، دولوا اسلامالية، دول اشتراكية و غيرها.

تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية لخزينة العمومية، وأداة حماية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما تجد ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة لها دور الجبائي فيها.

لقد كانت القيود الجمركية، موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة وآخرين مقيدن لها¹، نشأت عنها صراعات حادة أدت إلى ظهور تكتلات إقليمية، ثم إلى تقارب وتعاون أدى إلى ظهور تكتلات دولية لحرية التجارة والمشكلة في المنظمة العالمية للتجارة، وأخرى لتبسيط إجرائاتها وحل رموزها كالمنظمة العالمية للجمارك.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب و الرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة².

تطورت مهامات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة لسياسة التجارة لدولة، و ذلك لطبيعة مهامها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب و الرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع و قريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السمع الصادرة و الواردة.³

فاللتطرق إلى تحديد ماهية الجمارك يتمثل في تبيان أهم التطورات التي طرأت على هذه الأخيرة، من أجل مواكبة المراحل التي مر بها الجزائري، من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة اقتصاد السوق.

المطلب الأول: تطور جهاز الجمارك في ظل التشريع الجزائري

عرف الجهاز الجمركي مفاهيم عديدة و ذلك باختلاف مهامها التي شهدتها ، و على حسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها و قوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجد أن تعلم جاءه على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية ، و باعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية

¹ محمد لييب شقير، تاريخ الفكر وتصدي، دار النهضة العربية، 1958،

² محمد بشر عميو، القاموس العادي، الموسسة العربية الدارسات و النار، 1985 ، من 142

³نفس المرجع السابق من 142

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

المتبناة من قبل الدولة، و كذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فللهذا نجد المشرع الجزائري اولاها في تحديد مجال تنظيم هامسايرا جميع التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني، و في هذا الإطار سوف نتعرض إلى أهم المراحل التاريخية الذي شيده جهاز الجمارك .

الفرع الأول: المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك

عمل السوق الفرنسي جاهدا على التقرب من الدولة الجزائرية و ذلك لتطوير تجارتة الخارجية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، فكانت فكرة تطور التجارة الخارجية مرتبطة بتطور النظام الجمركي¹ ، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها لخدمتها.

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال و بالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر²، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج . وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أُعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخلصت لضرائب المعمول بها في فرنسا ففي حين أُعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعرفة العامة المعمول بها في فرنسا³.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا، و بمقتضاء أصبحت السلع بالجزائر و كأنها سلعا فرنسية، و بالطبع فقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

¹ عبد الرحمن رازقي، الحارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1988، من 11 نفس المرجع السابق، ص12.

² نفس المرجع السابق، من 14

³ نفس المرجع السابق، من 14

بعد هذا القانون، توالت القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديرتين عامتين¹، حيث يعين المديران العامان لجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، وتمثل هاتين الأخيرتين في

• مديرية عامة للجمارك بفرنسا.

• مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة لجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

كانت للمديرية العامة لجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجبوبية² والتي تتمثل في:

• المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.

• المديرية الجهوية قلوهان: تشمل عمالات العرب.

• المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.

• أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية وفئة إدارية. فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية و يتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال.

¹ Ibid, p13.

² Ibid, p22

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

أما الفئة الإدارية، تتمثل في العام لين في الادارات المركزية أو الجهوية و تتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين و مفتشين، حيث يتم تكوين فنتي المفتشين والمراقبين في المدرسة الفرنسية بنوفي.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سواء مصالحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، المكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتصل بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصالحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمعهاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامها.

في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري يجدد مهام مديرية المخلطة، عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان وهما:

• مديرية الفرعية للجمارك.

• مديرية الفرعية لتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهاماً كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطاءه أهمية الازمة، ودوره في حماية الدولة الحديثة النساء، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، وهو ما تجسد فعلها في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 04/09/1964، أنشئت مديرية الوطنية للجمارك الجزائرية ، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاء ها محدودية الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصالحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات تابعة للوالى فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور وغيرها.

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

رغم النص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسيع مهام الجمارك، و تعدد مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد و دعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركي، و قيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية و البحرية.

تضاعف دور الجمارك، والإحساس بأهميتها، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71-254 المؤرخ في 18.10.1971، الذي دعم دورها و عزز مهامها بعد أن أعيد تنظيمها

إلى أربعة مديريات فرعية:

- تتكلف الأولى بالجباية والمنازعات.
- الثانية تتكلف بالأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.
- تختص الثالثة بالتشريع والإحصائيات. أما الأخيرة، فهي بتنميةصالح.

إن عمليات تحسين هيكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمars الجمارك مختلف مهامها وأيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام للدولة وبالتالي تسهيل تحقيق الأهداف المسطرة.

أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى وبعد الأعمق مجالات تحركاً واسعاً، وقد حظي بهيئة جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 238-82 المؤرخ في 17 جوان 1982، و الذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أنها أصبحت سلة التسيير في مجال الاعتمادات المالية و الموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ لجمارك الانطلاق الفعال لها و الحقيقة نحو إنجاز المهام الموكولة لها وفقا لقانون الجمارك، و التوجيهات السياسية العامة للدولة، و تبعا لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني.

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

يقضي هذا المرسوم رقم 82-238، بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام ويساعده في ذلك مدير عام مساعد، وأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولاية نيابة مديرية بالولاية.

تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

• مديرية الأنظمة الجمركية والجباية.

• مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية.

• مديرية الدراسات و التخطيط.

• مديرية الموظفين والتقوين .

• مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل.

إن هذه العناية الكبيرة التي توالت عبر مختلف المراحل التي قطعها الجهاز الجمركي ، قد وجد نفسه في الميدان، بفعل السير الدائم، و اليقظة المستمرة و الوعي المتاممي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

ومن هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82-238 الصادر في 1982، و منذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلا أنو سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة و تأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى .

عرفت الجزائر ، أزمة اقتصادية و مالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلت تفكير في الانتقال إلى نظام اقتصادي جيد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يرتكز على حرية المبادرات الخارجية و عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، و رفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات و رؤوس الأموال و حتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع و ترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية.

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

ومن هذا المنطلق، شهد جهاز الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسيرة المعطيات الدولية و المح لية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 324-90 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، و المتضمن تنظيم المصالح المركزية لمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإداره المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي :

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والاحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك ، بمدارء در اسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-91 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جوية و 36 مفتشية أقسام. عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 329-93 المؤرخ في 27.12.1993، حيث بموجبها ظهرت مديريات جديدة نتيجة لتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي و التقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات .
- مديرية مكافحة الغش .
- مديرية القيمة و الجباية .
- مديرية الموارد البشرية .

• مديرية الوسائل الإمدادية و المالية

• مديرية الوقاية والأمن .

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 329-93، بحيث تم ادراج مديرتين جديدين، تم بهما تدعيم همة الادارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعديل والمتكم لمرسوم التنفيذي رقم 323-29، و يتعلق الأمر بـ:

• مديرية التكوين.

• مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

و هكذا أصبحت المديرية العامة لجمارك، مكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دارسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية و إحدى عشر مديرية جهوية. عرفت الادارة الجمركية، منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2006، ثلاثة عشر مدير عام الذي يمثل أعلى سلطة في هرم السلالم الوظيفي بهذه الادارة، و يمكن ذكره م كالتالي :

بن حمزة حسين 1962-1963.

يدي محمد الواسمي 1963-1964.

ينات بوعلام 1964-1966.

بن عيسى محمد 1966-1971.

بن موسى محمد 1971-1987.

وريши محمد 1978-1982.

ملاح عز الدين 1982-1985.

كريشم مصطفى 1985 - 1987

كنيفيد محمد . 1987- 1990.

جباري أحمد شوقي 1990 - 1993

براهيم شايب شريف 1993-2001 سيد

علي ليب 2001-2006

بودربالة 2006

ما يمكن تسجيشه من خلال قائمة المد راء العامون، أن تنصيبه مع لى أرس الإدارية الجمركية يتناسب مع مرحلة جديدة في تاريخ الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: مجال حركة جهاز الجمارك

لنشاط جهاز الجمارك واسع وذلك يشمل كامل الإقليم الجزائري لكن ذلك يكون محدد وفق شروط حسب القانون الجمركي ، و بتنظيم محكم فهناك مناطق خاصة ل لمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي¹ ، حيث يمثل هذا الأخير، كامل القطر الوطني، أين يقوم جهاز الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين²، الأولى متعدلة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contigue) والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثة كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثة كلم منه.

¹قانون الجمارك - رقم 9810، المادة 28

²نفس المرجع السابق، المادة 29 ، ص 33

عند الضرورة، وتسهيلًا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كيلومتر، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعين كيلومتر في الولايات التالية: تندوف، تمنراست و ادرار.

المطلب الثاني: فعالية أجهزة الجمارك في التشريع الجزائري .

ان الحديث عن موكل قطاع الجمارك في تحمله للمسؤولية الكبيرة يبين لنا مدى فعاليته، من حيث أنه ينشط مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني و عرضه حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تقييد البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني اضرار سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفس هـ هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية؟ إن الاختيار بين هـ ذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا لاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. وقد وجه الاهتمام للدور الجبائي نظرا للجانب الجبائي لمتغيرات التي تستعملها وكذا تقديم تبرير أنه اتابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يرى البعض بأن هـ إدارة مكـ لفة بتحصيل الجبائية، و البعض الآخر ، يرى أن
الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة لظهور فقط، و بذلك يعترفون بهذه
الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلا أن هـ هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو و تعدد هـ هذه المسؤوليات
على مستوى قطاعيـاـ المتضادين، ألا و هـ ما الجبائية و الاقتصاد، قد تسبب في عدم
اعتقاد أي أحد عن فكرة أن لـ الجمارك دور مزدوج، اقتصادي و جبائي في آن واحد،
كما أنهـ هناك أدوار أخرى تؤديها.

ان الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادرات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمعالي.

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية لبلاد لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجهاً مزدوجاً، حمائي وتحرري حسب الظروف، وبالبعض القليل من التحيز أحياناً، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمندة طويلاً في خدمة الحماية فقط، قد توجه نحو أشكال جديدة لتدخل التي تمثل إلى تكوين بالموازاة مع دورها المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادرات، تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطرأ لها منها المساعدة في توسيع رقعة المبادرات الدولية، ولذا الغرض يستوجب عدم ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

بحيث يقوم جهاز الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادرات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقاً في وجود تحرك السريع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعلم وبين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد من هم منتج للثروة، وبالتالي فهو يسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادرات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعد على ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالمبادلات التجارية الدولية .

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

فلجهاز الجمارك دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتع لق بالاتجاه العام للاستراد و التصدير، القيمة و الكمية الخاصة بالس لع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليهما في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجي ه سياسة الدولة الاقتصادية و اتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دوراً رئيسيًا في هذا المجال، و الجمارك ه هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدم ها الجمارك تتشكل ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركية . فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمثلها اليوم، تسمح لها من تكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعامل بين الاقتصاديين ، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرًا وتنوعاً التي تمس كل القطاعات

مع تفتح التجارة الخارجية ع لى المبادلات العالمية، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للإنتاج الوطني وافتقاره للمقاييس الدولية التي تو هل له لمنافسة السلع الأجنبية، أصبح من الضروري عملها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة كفاءة إنتاجية وطنية إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر لـ لنظم التشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتحقق الاقتصادي و تطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيق هـ و الذي يسمح بالرفع الفوري للهضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالـة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة من هـ المتعلقة بتبيـير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية و تسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم.¹.

¹ La douane au service de l'économie, CNID, Douanes Algériennes, 1993 p173.

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

غير أن الهيئات و المنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها
على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب اتفاقاً دولياً
واضحة وحقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه للتحكم في الدولة
إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة لقطاع الخاص، وهذا وفي محظوظ اقتصادي جد
صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشكلات دعده استقرار الاقتصاد الوطني
، خاصة منها المتعلقة بالتهريب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم
وجود فيها موحد لمنصوص و التشريعات الجمركية، غياب الشفافية، وانتشار بعض
النقديات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جميعها من
الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني دون أن تعرقل
التجارة

الخارجية، فأقدمت عليها إنشاء لجنة وطنية للاقييم مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي
كانت تشكل دافعاً للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت
عليها تطبيق حقوق ضد الإغراق "حقوق تعويضية"، في حالة اكتشاف ممارسات غير
مشروعة كالإغراق و الدعم.

إن الإنفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع
بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة
للهواء والمتارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين، وبالتالي
تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية .

يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية والمعايير الدولية التي
صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة أساساً بالتشريعات الجمركية في مجال معالجة تنقل
الأشخاص ووسائل النقل و البضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل والمراقبة إلى اللجوء إلى المعلومانية في مجال
تسهيل المخاطر و فرق القيم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية

وال موضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عمليّة الجمركّة و كذا تقدير القيمة الجمركيّة.

ولهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة لى مستوى التجارة الخارجية . يعمل جهاز الجمارك، إلى جانب دوره الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مرافقه حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركيّة المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: الدور الجبائي

ان الجبائية من الأدوار الأساسية و التقليدية التي عرفه جهاز الجمارك، و ذلك منذ نشأته و لفترة طويلة، و يرجع ذلك كونه تنتهي في أغلب الأحيان إلى وزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساساً على تطبيق قانون التعريفة الجمركيّة، مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركيّة، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب على غير الجمركيّة لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعل لها تمثيل مصادرها إما للمدّاخيل الجبائية و وسائله المالية لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المدّاخيل الجبائية لميزانية الدولة.

فهناك بعض من الضرائب و الرسوم التي تتّكفل مصالح الجمارك بتحصي لها عند تطبيق التعريفة الجمركيّة وهي:

- الضريبة الجمركيّة.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستقلال.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت ...

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، ان جهاز الجمارك له دور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضاً معروفاً مع تحرير التجارة الخارجية مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف وأخيراً المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى عدم إحتام المواعيد مثلاً، يعاقب عليها قانون الجمارك بـ 5000 دج¹، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ فيرتبط بالتملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب والرسوم.¹

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، و التي تتعارق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادر البضائع المتنازع فيها ، وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية².

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة للضريبة المرتفعة، مركبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادر البضائع محل الغش أو بدفع قيمة المحسوبة وفق المادة 16 من أوبغراة مالية قدرها 5000 دج³.

¹قانون الجمارك ، 1998 ، لمدة 319 العشرة الأخيرة من المادة ، ص 155

²نفس المرجع السابق ، الصفحة 321 ، الفقرة الأخيرة من الصفحة ، ص 157

³نفس المرجع السابق ، الصفحة 321 ، الفقرة الأخيرة من الصفحة ، ص 157

فهناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتع لقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضريبة مرتفعة، فيعاقب ع ليها قانون الجمارك بمصادرتها و بيعها في الم زاد العلني و تحصيل مبالغ ها لفائدة الخزينة العمومية، و أيضا بع رامة مالية قدره 10.000 دج.¹

المبحث الثاني:

دور جهاز الجمارك في التخطيط المركزي الاقتصادي.

كل دول العالم المتقدمة من ها و النامية، تؤثر على الجمارك في تجارتھا مع العالم الخارجي، و إن اختلف هذا التدخل أو التوجیي الذي تفرضه حالات الضرورة في السياسات الاقتصادية و مواكبة التطورات الدولية، و لأن الوضع بعد استقلال الج زائر شاهد تحولاً بالغ الأھمية في الأيديولوجية السياسية المتبعة آنذاك، حيث كان الشعور السائد و المحافظة على الإستقلال والاقتصاد الوطني، وترتب ع لى ذلك أن الدولة كانت تحاول حماية سيادتها بشتى السبل، و لذا ك لفت إدارة الجمارك بحماية تجارت ها الخارجية فاستخدمت هذه الأخيرة مجموعة من الأدوات و الأساليب منها :

-تعريفة عالية على الواردات و المعروفة بالضرائب الجمركية والتي تعد من أدوات

الرقابة و على التجارة الخارجية.

-قيود تجارية أخرى، و التي تصل إلى حد تحديد حصص معينة أو منع دخول البضائع أو السلع إلى السوق الوطنية لمبرارت الحماية و المحافظة على اقتصاديات الدولة، و يطلق على هذا النوع من القيود بالأساليب المبالغة أو غير الجمركية.

¹نفس المرجع السابق ، الصفحة 323، ص 157

المطلب الأول: التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم لسلع المفروضة عليها الضريبة عند استيرادها أو تصديرها و بالرسوم الواجب جبaitها عم لها، فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي¹.

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين²:

الأول يهدف إلى المال ينبع بالحصول على موارد للخزينة.

اما الثاني فيتجلى في المدف الاقتصادي أي حماية الإنتاج الوطني.

فقد يكون فرض الضرائب و الرسوم الجمركية غالبا عن الواردات دون الصادرات و هذا راجع لعدة أسباب إقتصادية، منها تخفيف الأعباء المالية عنها.

ان الضرائب و الرسوم القيمية القائمة على نسب مؤوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع و على مختلف أصناف السلعة الواحدة و ذلك لأن الضرائب والرسوم القيمية تتبع قيمة السلع ارتفاعا أو انخفاضا، كما أن ضرائب و الرسوم القيمية تتماشى مع تطور الصناعة وتقدمها في الخارج¹.

إن ترقية القطاع الاقتصادي الوطني، يحتل فرض النسب الجمركية المرتفعة على السلع النهائية، بينما المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة، فإنها تستفيد من النسب المنخفضة، هذا التمييز في النسب يفسر ضرورة تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة التي لم تتنقى بعد لخوض غمار المنافسة الدولية، هذا ما يفرض على الجهات الجمركية حمايتها بجميع الوسائل الجمركية و غير الجمركية المتاحة لديها.

¹ محمد خالد الطريبي ، احمد خالد العاني ، عند شحادة الخطيب، اقتصادي المالية العامة و التشريع الجمركي منشورات جامعة تعشق ، 2006 ، ص 355

² المرجع السابق ، ص 355

الفرع الأول : تبلور و حدود التعريفة الجمركية في القانون الجزائري

عرف جهاز الجمارك نظارات و تغيرات عديدة، فما هي مختلف المراحل التي مر بها؟ و ما هي حدودها؟

غداة الاستقلال عملت الدولة جاهدة في حاجة إلى موارد مالية وجباية، و لتحقيق هذا الغرض، قامت بفرض رسم خاص مؤقت بنسبة 3% في فيفري 1963، يطبق على جميع البضائع المستوردة.¹

أولاً: التعريفة الجمركية لعام 1963 .

أول تعريفة جمركية صدرت عن الجزائر مستقلة في سنة 1963 بموجب الأمر رقم 414-63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963².

تعالج هذه التعريفة المنتوجات بدلالة أصلها، و قد أخذ المشرع في هذا القانون بمبدأ التعريفة ذات ثلاثة أعمدة كل منتوج مصنف، نجد له ثلاثة معدلات ضريبية، وبالتالي فهذه التعريفة كانت تميز بتصنيفتين تطبق حسبها نسب الضرائب الجمركية و هي: حسب طبيعة المنتجات :المتمثلة في وسائل التجهيز و المواد الأولية 10% والمنتجات التامة المصنعة من 65% إلى 20%.اما عن المصدر المنشا تعريفة خاصة تطبق على السلع التي يكون مصدرها فرنسا.

وهناك تعريفة جمركية موحدة لدول لمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

تعريفة الحق العام، تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.

¹ La douane au service de l'économie, période 1993-1997, centre national de la documentation et de l'information, direction générale des douanes, p10.

² الجريدة الرسمية رقم 800 الصادرة في 29 / 10 / 1963 ، ص 1080.

تعريف عامة تطبق بالنسبة للدول الأخرى.

تميز تعريفة 1963، بمعدلات ضعيفة من جهة، ومن جهة أخرى مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها، رغم أهمية كل قطاع. فالأمر 414-63، يمنح إمتيازات هامة في التعامل مع المجموعة الأوروبية المشتركة وينبع ذلك إلى سبب انعدام التجربة عشية الاستقلال، إضافة إلى انعدام البرامج والاستراتيجية التنموية.

فالجدول الموالي يبين مردودية تعريفة 1963 من خلال النسبة التي يمثلها حاصل الضرائب والرسوم الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية.

الجدول رقم (5-1): محاصيل التعريفة الجمركية من 1963 إلى 1966 . الوحدة:

السنة	الضرائب والرسوم الجمركية	مجموع إيرادات الميزانية	نسبة المحاصيل الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية
1963	113	2089	%5.4
1964	219	2375	%9.2
1965	207	2275	%9.1
1966	230	3200	%7.2

المصدر: وتفق من مديرية القيمة ، المديرية العامة للجمارك

من خلال تحويل المعطيات المبنية في الجدول، تتبين النسبة الضعيفة التي تدخل بها مجموع المحاصيل الجمركية في هيكلة إيرادات الميزانية، نظراً لضعف مردودية هذه التعريفة وعليه عملت الدولة الجزائرية على تعديليها وإصلاحها، مما يحقق لهل إيرادات مالية أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة.

ثانياً: إصلاحات تعريفية لسنة 1968

بموجب الأمر رقم 35-68 المؤرخ في 02 فيفري 1968، الذي أنشأ تعريفة جديدة تميزت أساساً بتعديل نسب الضرائب و الرسوم الجمركية عند الاستيراد، و بإلغاء العمود الخاص بفرنسا، و هذا الحدث كان كرد فعل السلطات الجزائرية على القرارات الفرنسية فيما يخص بعض صادرات الدولة الجزائرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل المساهمة في تحقيق أهداف المخطط التنموي آنذاك.

تميزت هذه التعريفة بتدعم المستوى العام لضرائب و الرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، و ذلك وفق ما يلي:

أ- الضرائب و الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

وسائل التجهيز: تقريباً إعفاء شامل.

المواد الخاصة: معقمة إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية .

المواد نصفالخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، و نسب مرتفعة بالنسبة للمواد يمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

أ- الضرائب و الرسوم المطبقة على المواد الاستقلالية :

المواد الاستقلالية الأجنبية: تصل إلى 15%.

المواد الاستقلالية التي يمكن إنتاجها: ضرائب مرتفعة.

المواد الاستقلالية المنتجة: تخضع لضرائب جد مرتفعة.

بعد حذف العمود المخصص لفرنسا، و دمجه مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أصبحت التعريفة تحتوي على ثلاثة تقييمات جغرافية وهي:

تعريفة جمركية إمتيازية، والتي تنصب على جل سمع المجموعة الأوروبية بما في ذلك فرنسا.

تعريفة الحق العام، والذي يعني الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.

تعريفة عامة تخص باقي دول العالم.

فقد استمرت دول المجموعة الاقتصادية الأوربية في الاستفادة من الامتيازات التي منحتها عبر هذه التعريفة.

بالإضافة إلى أن معدلات التعريفة أعلى من نظريتها لسنة 1963، بغرض تشجيع سياسة التصنيع وإحلال الواردات والتحكم في مصادر التموين الخارجية في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي التنموي 1967 - 1969، ويتوضح ذلك من خلال سياسة لتشجيع الصناعة المحلية، وذلك بإخضاع المواد المستوردة الأولية لسلسلة الإنتاج إلى نسب مخفضة أو إعفاءها تماماً، أما بالنسبة للمواد الاستهلاكية، فإن كانت تشجع إنتاج السلع المحمية من خلال إخضاع السلع الأجنبية التي يمكن إنتاجها محلياً أو التي تنتجها لها، إلى نسب مرتفعة..

ثالثاً: التعريفة الجمركية لسنة 1973

كان صدوره بموجب الأمر رقم 68-72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، و المتضمن قانون مالية لسنة 1973¹. جاءت هذه التعريفة الجمركية، لدعم المخطط الرباعي الثاني 1977-1974، من خلال تعديل نسب الضرائب والرسوم الجمركية، مع إلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية، فأصبحت تتضمن ما يلي:

-تعريفة القانون العام، المطبقة على السلع التي تمنحها الدولة الأكثر رعاية.

إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي تمنح مقابلاً امتيازات خاصة بين الجزائر ودول. الهدف من هذا الإجراء الجديد، هو السعي إلى تنويع مبادلاتها التجارية و البحث عن مصلحتها في إقامة علاقات دولية و تعزيز التبادل التجاري.

فما يمكن استنباطه من هذه التعريفة هو عند نسباً تحتوي على أربعة وهي: 3%، 10%， 20%， 50%， و مع تعريفة 1973، أصبحت تحتوي على ست نسب وهي:

¹. Journal officiel, N°104, 11année, 1972, p1361

- المعدل المخفيض الخاص 3%， ويطبق على المنتجات ذات الأولوية كالسلع لـ التجهيزية والمنتجات الصيدلانية .
 - المعدل المخفيض 10%， ويطبق على كل المنتجات ذات أهمية ثانوية بالنسبة للمجموعة الأولى و كذلك على السلع الوسيطية.
 - المعدل العادي، الذي يفرض على السلع بمقدار 25%.
 - المعدل المرتفع: 40%.
 - المعدل المرتفع الخاص: 70%.
 - المعدل العالي: 100%.
- تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة، على السلع الكمالية، حتى تضمن حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية. أما المعدلات التي تتراوح ما بين الإعفاء و 25%， استهدف من وراءها المشرع الجزائري إلى التشجيع في استعمال المواد الأولية من أجل توجي ها إلى التصنيع و تحت سياسة الصناعات المصنعة التي كانت تعزز الجزائر بقيت هذه الهيكلة صالحة للتطبيق إلى غاية سنة 1986.

رابعا : التعريفة الجمركية لسنة 1986

عرفت تعريفة 1973، تعديلات، بموجب قانون رقم 06-86 المؤرخ في 25 جوان 1986، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، و ذلك بسبب أزمة النفط الثانية التي عرفت فيها أسعارها ، حيث سجلت أدنى مستوياتها. ترتب على ذلك انخفاض كبير في محاصيل الجبائية البترولية، فاعمدت الدولة إلى مراجعة تعريفة 1973 نحو الارتفاع بعد تعويض النقص في الجبائية البترولية و تحقيق الزيادة في الإيرادات العامة، ولذا جاءت الإصلاحات التعريفية لسنة 1986، التي أعادت النظر في نسب الضريبة و الرسوم الجمركية المطبقة و التي ارتفع عددها من خمسة إلى تسعة عشر نسبة و هي

كالتالي: 3% ، 5% ، 10% ، 15% ، 20% ، 25% ، 30% ، 40% ، 45% ، 50% و الجدول

الموالي يوضح تطور الجباية البترولية بالنسبة للجباية العامة للهولة:

الجدول رقم 5: تطور الجباية البترولية، الفترة: 1992 – 1982

السنوات	1982	1986	1987	1988	1992
الجباية البترولية	%59.6	%28.9	%26	%28	%25

المصدر: المركز الوطني للإعلام الالكتروني والإحصائيات

من خلال الجدول السابق، نلاحظ الانخفاض المحسوس للجباية البترولية، الشيء الذي بالسلطات العمومية إلى اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الجباية العادلة، من بينها الرفع في نسب الضرائب والرسوم الجمركية والتي أخذت نسبتها في الازدياد.

ما يميز تعريفة 1986، أنها تتضمن علوي معدل و 120% و عدد كبير لمعدلاتها، حيث كان الغرض منها الحصول على موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة العمومية، إلا أن هذا الغرض كان بعيد التحقيق باعتبار أن أكثر من 58% من واردات الجزائر الإجمالية معظمها منتجات استثمارية، استوردت من قبل مؤسسات الإنتاج صاحبة الإحتكار، لا تخضع إلا لمعدلات منخفضة جدا، تتراوح بين الإعفاء الكمي و معدل 3% فالملاحظة التي يمكن تسجيلها، فيما يخص تطور التعريفة الجمركية الجزائرية، كان في الاتجاه التصاعدي، مما يدل على أن وسيلة الضرائب و الرسوم الجمركية بصفة خاصة استخدمت في وظيفة أحدادية وهي تمويل الخزينة العمومية، إضافة إلى ذلك وجود صعوبات بالنسبة لجهاز الجمارك، فيما يخص تطبيقها ميدانيا، نظراً لوجود عدد هائل من المعدلات، مما أدى إلى تنامي ظاهرة التقرير الجبائي.

الفرع الثاني: خصائص التعريفة الجمركية

في مرحلة تطبيق سياسة الاحتكار فالسياسة الجبائية لتجارة الخارجية تميزت بنقائص كثيرة نذكر البعض منها:

نظام حمائي معقد عرف التعريفة الجمركية، عدد هائل من الضرائب والرسوم الجمركية وكل ضريبة تضم عدة معدلات، و منه فالإدارة الجمركية المكلفة بالجباية، لا تستطيع تسيير عشرات الضرائب والرسوم، و التي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى.

ثانيا: نظام تعريف غير عادل

و هذا موجود في اختلاف المعاملة بين الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا: تعريفة غير فعالة

يظهر هذا، من خلال المحاصيل الضعيفة و الذي يعود إلى نقص في الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة و المتخصصة في ميدان الجباية الجمركية.

رابعا: نظام حمائي مشجع على الغش

كما ازدادت التعريفة بتعقيدات، كما كانت وظيفة الجمارك صعبة، و ذلك يشجع أكثر على الغش و الإنحراف.

إن مرحلة الاقتصاد المخطط تميزت بإيج راءات جنائية حمائية مشددة على مستوى المبادرات مع الخارج، و بذلك وضع الاقتصاد الوطني بمعزل عن التجارة الدولية، هذا ما أفرز غياب تام للمنافسة و الفعالية الاقتصادية، هذه الإجراءات سمحت للدولة بمراقبة عمليات التجارة الخارجية، فضلا عن نظام الحصص.

المطلب الثاني: مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك في القانون الجزائري

يتمحور مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك أهمية خاصة على أكثر من أوجه، من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصنف حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة التجارة الخارجية ومبادلات.

انضمت الجزائر رسمياً إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 14-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976¹، والذي نص على تبني تلك الاتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-207²، حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت لبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري، وهذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، وهذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول لبلد الاستيراد وأن البائع قد تحمل كل النفقات المترتبة بعمليات البيع وتسلیم البضائع وهذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين، العمولات، السمسرة، وبذلك تكون مضافة لسعر البضائع وبال مقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب والرسوم المستحقة في بلد الاستيراد.

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري وبائع مستقلين عن بعضهما البعض. و يتعلق الأمر هنا ببيع ثم الإتفاق بكمال الحرية لا يكون في هذا السعر متأثيراً بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري والبائع.

¹جريدة الرسمية رقم 30 السعرة في 21/07/1979 ، ص 1311.

²جريدة الرسمية رقم 23 لـ 1976.

الاطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري

أما المادة الثالثة والأخيرة منه، تعالج بواعات التصميم، النماذج و علامات الصنع أو التجارة الأجنبية و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمالها لتحديد السعر العادي.

حساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للجهاز الجمركي للتدخل و فرض القيم التي تراها عادلة.

ووجهت انتماءات عديدة لتعريف بروكسل الذي عرفته المادة 16 من قانون الجمارك قبل التعديلو تنصب أهم هذه الانتقادات على الطبيعة النظرية للتعريف وفضلا عن هذا تتعلق هذه الانتقادات بفكرة أن التعريف لا يسمح لهستورد بالتحديد المسبق و بصفة دقيقة لقيمة لدى الجمارك التي تحسب على أساسيا الضرائب و الرسوم.

في نفس الوقت توج هذه الانتقادات لسلطات الجماركية على التطبيق التعسفي للقواعد الواردة في القانون.

فكرة نظام بروكسل لقيمة، هو إمكانية تحكم الدولة في القيمة من خلال رفض تلك المصحح بها و استبدالها بأخرى.

في حالة إذا وقع هناك أو اعتراض من قبل المستوردين أو المصدررين على التقىيم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة، فإن من حقهم تقديم طعن في هذا التقىيم أمام لجنة التعريفة، وهذه اللجنة تتكون من موظفين مستقلين عن جهاز الجمارك، وقد صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 132-88 الصادر بتاريخ 22 جويلية¹ 1988 وذلك بالشروط التالية:

أن يكون هذا الطعن مسبوقا بتظلم أمام إدارة الجمارك الذي هو أ Zimmerman المرسوم المذكور أعلاه، فالتهم يكون خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما يبدأ حسابها من اليوم الذي يقدم فيه التظلم.

¹الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1988

أن يحرر الطعن في سند خاص يوجه إلى رئيس اللجنة المذكورة و يكون مدعما بالدليل و الوثائق الأصلية و العينات الازمة ل لتحقيق في المطلب الخاص بذلك.

فبمجرد تبلیغ الطعن لل مديرية العامة للجمارك من طرف رئيس هذه اللجنة يلتجئ رفع اليد عن البضائع موضوع النزاع لكن بشروط وهي :

أن رفع اليد لا يمس بالدراسة الشرعية للطعن.

أن لا تكون البضائع المراد رفع اليد عنها محظورة

أن يودع مبلغ مالي كاف أو كفالة خاصة بتعويض الضررأبوغرامات الجمركية المحتملة الإستحقاق وعلى أساس إقرار إدارة الجمارك، تصدر اللجنة حكمها في غضون 45 يوما، إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن في حالة ما لم يسفر رأي اللجنة على موافقة أحد الطرفين، يمكن إحالة النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

يستوجب وجود مصلحة قطاع الجمارك بطريقة قانونية عند إتمام عملية التبادل الاقتصادي سواء اثناء الاستيراد او التصدير و بالتالي فان اخلال بذلك يعد جريمة جمركية وقد اصبح الاهتمام الأكبر للاقتصاد الوطني

كون هذه الجرائم تشكل عائقا كبيرا و تهدد مستوى الاقتصاد الوطني

وبالتالي فان مخالفة التشريع الجمركي هو منطلق للمنازعات الجمركية، و بالتالي وجب التدخل الجمركي لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم بكل الطرق و الأساليب الردعية والصارمة ،ولكون الجرائم الجمركية ذات طابع خاص، فإن المنازعات المثاره فيها تتميز بخصوصيات عديدة تجمع لها مخالفة ومتعددة عن المنازعات الجزائية في القانون العادي سواء كان الامر متعلق في الإثبات أو المتابعة الجزائية الجمركية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في دارستنا للفصل الثاني من خلال المبحث التالي:

المبحث الأول: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية واليات تفعيلها

المبحث الأول: استراتيجية مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني .

سجل ارتفاع ملحوظ لعدة جرائم جمركية مست بالاقتصاد الوطني الجزائري و الذي من شأنها يؤدي الى اقتصاد غير منظم بدلا من اقتصاد أساسه ، هذا ما فرض ع لى جهاز الجمارك التدخل لوضع حد لذلك من خلال إتباعها عدة استراتيجيات لمكافحتها.

المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني.

ان الجرائم الجمركية تعتبر مناخطر التحديات التي يواج ها الاقتصاد الوطني، لما تشكله من أخطار تهدد الدولة ، بحيث تعددت هذه الجرائم من غش وتغريب جمركيإلى تقليد للعلامة التجارية وتبييض الأموال .

الفرع الأول: جريمة الغش والتهريب الجمركيين:

أولا: الغش الجمركي:

1 - **مفهوم الغش الجمركي :** الغش الجمركي هو عم لهة غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي لا تلتزم بها جهاز الجمارك بتطبيقها، وذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب والرسو، وكذلك التهريب من طريق الإجراءات التقليد والحظير المنصوص عليها في التشريع¹.

2 - أركان جريمة الغش الجمركي:

1- **الركن الشرعي القانوني:** لا اعتبار عمل مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا محظورا بموجب القوانين والتنظيمات التي يت Klan جهاز الجمارك بضمان تطبيقها
الركن المادي : يقصد به يرتكب المخالفة الجمركية بواسطة اعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة من الفواتير التجارية .

¹الجزائر الجمركية وفقا لنص المادة 240 من في ج ج فان الجريمة الجمركية هي: "بعد مخالفة جمركية لـ كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها .

2-2 الركن المعنوي: إن توفر الرأي المعنوي في الميدان الجمركي له يسائل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية منها و الحال في الجرائم القانون العام - وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسب نيته بعرض التهرب من العقوبة المقررة، فإما أنه في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إثبات حسن نيته وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك حيث نجد أن المشرع خرج عن الأصل العام¹.

ثانياً: جريمة التهريب الجمركي :

1 - مفهوم جريمة التهريب الجمركي: الجمركي نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك وهو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمورية أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة لها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة².

ان محتوى الأمر 05/06 لتحديد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة، بل جاء ناقصاً و المفترض أن يكون مشرعاً قد استقاد من تعاريف من سبقه في هذا المجال، الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يسابر التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الاجتماعية

2 - أصناف التهريب الجمركي :

2-1 التهريب الحقيقي : وهو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ويتحقق قيمته النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو باستراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استرادها أو تصديرها³.

¹ تنص المادة 281 من ج علـى ما ظـيـ: "لا يجوز للقاضي تبرئ المخالفين استناداً إلى نـيتـهم".

² مراد زايد . مرجع سابق، ص 363

2-2 التهريب الحكمي : إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة 324 م **قانون الجمارك** على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبّر عن ما بمصطلح التهريب "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب ..
ان أن المشرع الجمركي الحق بالتقريب الفعلي وأجري عليه حكمه لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إلى ما التهريب الفعلي وأن اختلف معه في الشكل ويمكّن تصنيف أعمال التهريب إلى :

- 1 - أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي ،
- 2 - أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- 3 - أعمال التهريب الأخرى .

3- أركان جريمة التهريب الجمركي :

3-1 الركن الشرعي:

الركن القانوني لجريمة التهريب يقوم بتوافر شرطين أساسينهما :

- 1 - وجود نص قانوني واضح يوجب فعلًا أو يمنعه .
- 2 - وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى قانون الجمارك نجد أنه ينص على هذين الشرطين من خلال المادة 240 منه وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3-2 الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإدخال الجاني للبضاعة في بله أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الضرائب، ويتحقق بالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة باجتياز البضاعة حدود البلاد، بشرط أن يكون سلوك الجاني اراديا ¹.

¹ أحسنوسقيعة . المنازعات الجمركية، ط3 دار هومة الجزائر. 2008-2009

ويشترط القانون في مح ل التهريب الجمركي أن يكون بضاعة م ن البضائع التي يفرض علها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها، وأن تكون هذه البضاعة الم هربة خاضعة لإحدا الضرائب التي نص عليها القانون.

أما فيما يخص العنصر المكاني للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي فقد بينت المادة الأولى من قانون الجمارك المقصود بالإقليم الجمركي وهو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، لذلك فإن إقليم الدولة بحدوده السياسية يعتبر إقليما جمركيا، ويشتمل الإقليم - الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يقع لوه، ويخضع البحر الإقليمي لما يخضع له الإقليم البري للدولة من سيادة¹.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية في التهريب الجمركي فالجرائم يبدأ عندما يتم ادخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسو- الجمركية فلا يكفي أن يرتكب الم هرب فعل التهريب وإنما يتعمّن أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسو م الأخرى المستحقة وان قيام الم هرب بأداء الضريبة الجمركية أو إبداء رغبته في أدائها بعد اكتشاف الجريمة لا يحول دون قيامه ا ل تمام أركانها².

3-3- الركن المعنوي: يتضح من خلال نص المادة 281ج بـان القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن المخالفات الجمركية لا تقتضي عنصر معنوا لأنها مخالفات محضر مادية، وان تشتـت نتـيـة خطـأ أو جـهـل ، إذ لا يعتـد بسلامـة النـية، فـعاـمل النـية ضـروري وجودـه في الفـاعـل وعـلـى هـذـا الأـخـير أن يـثـبـت أن إـرـادـته لم تـلـقـ حـرـةـأـو كـانـتـ معـطـلـةـ في اـرـتكـابـ المـخـالـفةـ.

¹ عبد الحميد الشواربي الجرائم المالية والتجارية . 4. منشأ المعرف الإسكندرية، مصر 1997 ص 202 .

كما أن جريمة التهريب الجمركي لها قصد جنائي خاص فلا يكفي أن يعلم المهرّب أن يرتكب فعل التهريب، وإنما يتعمى أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخ لص من الرسوم الجمركية¹.

الفرع الثاني: جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية.

أولاً: جريمة تبييض الأموال :

1 - مفهوم تبييض الأموال: نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تبييض الأموال، كما عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنه " تحويل أو نقل للملكات مع العلم ان هذه الملكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويع المصدر الغير مشروع لهذه الملكات، او بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة على أفعاله التي ارتكبها، وهو إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقة للملكات أو مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ممتلكاتها مع العمل - بأن هذه الملكات تولدت عن جريمة ما، وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدامها مع الع لم التعلم وقت تسليمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي، أو هو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساس أو التحرير على ذلك و تسهيله ".

2 - أركان جريمة تبييض الأموال:

1-2 الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب ل هذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويله ذه الأموال أو استبداله لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال الغير مشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله أو لقيام بعم لهات مالية

¹ إبراهيم ملاوي ومحمد اليادي عثماني قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ط 1.

2 منشورات راس الجبل الحسين قسنطينة الجزائر 2014، ص 20

تتمثل عناصر الركن المادي المجرم - المتمثل في فعل الإخفاء و م حل الجريمة ألا وهو مال يأتي من نشطات و اعمال غير ،إضافة إلى العنصر الثالث المتمثل في ان تكون الجريمة الأولية مصدر العائدات أي أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال الغير مشروعة.¹

2-2- الركن المعنوي :

أ - القصد الجنائي العام : جريمة غسل الأموال هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بان يعلم الجنائي بأن تلك الأموال التي يباشر بشأنها أي سلوك مما سلف بيانه متصلة من نشاط إجرامي سابق وأن نتج هارادته لتحقيق النتيجة وذلك بإظهار أنهما المال المشروع، ولا يلزم أن يؤدي العمل فعلا إلى إظهار المال بأنه مشروع بل يكفي القيام بأي تصرف من شأنه اظهار هذا المال بأنه مشروع

ب - القصد الجنائي الخاص: اتجاه نية الغاسل إلى الإخفاء أو التمويه عن مصدر الأموال.

ثانيا: جريمة تقميد العلامة التجارية:

1 - مفهوم تقليد العلامة التجارية : هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعة العلامات الحقيقة، بحيث أن ها يمكن بالعلامة الجديدة أن تتضلل المستهلك وتتجذب إلينا، ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

2 - أركان جريمة تقليد العلامة التجارية :

¹ خالد سليمان تبييض الأموال جريمة بلا حدود دارسة مقارنة د ط. المؤسسة الحديثة لكتاب طرابلس لبنان. 2003، ص31

1-2 الركن الشرعي: تنص المادة 26 مف الأسر 03-06 المتمم □ بـ عـالـامـلـاتـع " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامتها قام به الغير خرق لحقوق صاحب العلامة بعد التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه"¹.

2-2 الركن المادي : اصطناع علامة مماثلة أو تكون مطابقة تماماً أو تشبه علامة حقيقة بـكـاملـهـا، أو جـزـءـ مـنـهـاـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ خـدـاعـ الـمـسـتـهـلـكـ وـيـظـرـهـ الـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـهـ². وبالتالي فـانـ النـشـاطـ الإـلـجـارـامـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ السـلـوكـ الـإـيجـابـيـ وـهـوـ الـقـيـامـ باـاصـطـنـاعـ عـلـامـةـ تـجـارـيـةـ مـشـابـهـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـ الـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـهـ وبـذـلـكـ فـانـ يـكـونـ قدـ أـقـدـمـ عـلـىـ حـرـكـهـ عـضـوـيـهـ إـرـادـيـهـ تـمـتـلـيـ فـيـ فـعـلـ الـاـصـطـنـاعـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـقـ النـتـيـجـهـ الـتـيـ أـرـادـهـ¹. يقوم قاضي الموضوع بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه الشبه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شأنها توقيع المستهلك في لبس وغموض بين العلامتين .

3-2 الركن المعنوي :

أ - قصد جنائي عام : توفر عنصري العـلـمـ وـالـإـرـادـةـ، أيـ عـلـمـ الـجـانـيـ بـكـافـةـ عـنـاصـرـ جـرـيمـةـ تـقـلـيدـ الـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ وـمـعـ ذـ لـكـ تـنـجـ هـارـادـتـهـ إـلـىـ السـلـوكـ الـإـلـجـارـامـيـ وـالـنـتـيـجـهـ الـإـلـجـارـامـيـهـ .

ب - قصد جنائي خاص: توفر نـيـةـ الغـشـ وـالـاحـتـيـالـ.

المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل الجهاز الجمركي:
عمل قطاع الجمارك جاهدا على محاولة وضع حد للجرائم الجمركية نظراً لمدى خطورتها على الاقتصاد الوطني ولهذا اعتمدنا على عدة استراتيجيات متعددة .

¹ نـسـرـينـ بـلـهـوـارـيـ التـدـخـلـ الجـمـرـكـيـ الـقـانـونـيـ لـمـكـافـحةـ التـقـلـيدـ مـرـجـعـ سـائـقـ، صـ 10

² نـاصـرـ عـبـدـ الـحـمـيلـ الـحـمـيـلـ الـجـزـائـيـ لـلـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ، طـ دـارـ النـضـرةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـادـرـةـ، مـصـرـ 2008ـ صـ 304ـ .

الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:

أولاً: التنظيم الإداري لمكافحة الغش:

1-على المستوى المركزي مديرية مكافحة الغش، لجنة التنسيق الوزارية المشتركة (تجارة و جمارك و ضرائب) الوطنية لاعلام الالى و الاحصائيات و التوثيق.

2-على المستوى المحلي: مصالح مكافحة الغش، قطاعات مكافحة الغش، الفرق المتنقلة، الفرق المختلطة.

ثانياً: وسائل مكافحة الغش الجمركي.

1-الوسائل البشرية : تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعمليات مكافحة الغش الجمركي ووعيمنها بذلك الأهمية قام جهاز الجمارك بالانتباه لهذه المسألة وأولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والعصرنة، وفي هذا الإطار قام جهاز الجمارك باتخاذ تدابير استعجالية تمكنت من خلالها من إطارات جامعيين و خريجي المدارس المتخصصة المدرسة الوطنية للإدارة ، المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي والجبائي، ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدة مدارس مجهزة بوسائل تعليمية ومن جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص فالمراقبات والتحريات الدقيقة حيث يتم تكوين المتخصصين لدى جهاز الجمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءة عالية في إطار التعارف الدولي.¹

فقد استمر عمل جهاز الجمارك بصفة عامة والمصالح المكلفة بمكافحة الغش بصفة خاصة، إلى وضع برنامج واسع لتجنيد الإطارات الجمركية التي تكسب معارف عالية من أجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاحقة لعمليات الجمارك وتأمين ضبطها واحترامها لقوانين تكلف جهاز الجمارك بتطبيقها.

إن تكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة اللاحقة أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الذي يتميز بتطور التقنية وتتنوع أشكال وطبيعة الغش الجمركي فالبحث عن الغش يتطلب معرفة

¹ مراد زايد . دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، مرجع سابق ص 397-398 .

جديدة بالمنتجات التي تمثل موضوع التجارة الدولية والإلام - بتقنيات التمويل الدولي، وأنظمة الأسعار والفوترة التي تمثل تعقيدات لمعاملات التجارية مما يؤدي إلى إعادة التأهيل المستمر للأعوان المكلفين بالمراقبة ليس فقط فيما يخص تحديد القيمة وميكانيزمات التجارة الدولية لكن أيضا مبادئ المحاسبة.

2-الوسائل التقنية : ان جهاز الجمارك مدعوة لمعالجة مع لومات كثيرة، وع ليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، واللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل لمراقبة البضائع وجرائمها بصفة عامة، وفي ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة .

الفرع الثاني المنظومة القانونية لمكافحة الغش الجمركي :

الاتفاقيات الدولية: 3-1

أ- اتفاقية نairobi: ترتبط هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، وقد انضمت إلى هذا العقد زائر بموجب المرسوم رقم 86-88 المؤرخ في 19 افريل 1988، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن لهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (1,2,3,9) التي تتبع لـ لجنة معاشرة و دقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال ، حيث تضمنت هذه الملحق ما يلي:

الملحق رقم 01: المساعدة التلقائية : يتعلّق الملحق بتقدیم الإداره الجمرکية لأحد الأطراف المتعاقدة بصفة تلقائيه إلى الإداره الجمرکية لطرف متعاقد آخر، وثائق تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل لإثبات للمعلومات المبلغة، وتتعلّق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل النقل.

الملحق رقم 02: المساعدة ببناء ع لى طلب قصد تحديد الض رائب والرسوم على الاستيراد والتصدير : ويتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول: القيمة الجمركية ل لضائع، النوع التعريفي ل لضائع، منشأ البضاعة .

الملحق رقم 03: المساعدة ببناء ع لى طلب في ميدا للهراقبة تتعلق هذه المساعدة هنا بالنقاط التالية : صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية الطرف ا لمتعاقد الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع، انتظار تصدير البضائع انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى تواب الطرف المتعاقد الطالب.

الملحق رقم 09: جمع المعلومات الخاصة بكل : الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وذلك عن طريق أساليب التهريب و التدليسات الأخرى بما في ٥ التحايلات والتزوير البواخر، المستعملة للتقريب.¹

ب - اتفاقية دول المغرب العربي : تقوم هذه الاتفاقيات بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تم التوقيع ع ليها بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، وتم المصادقة ع ليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161-96 المؤرخ في 1996 وتتضمن هذه الاتفاقيات ما يليه :

تبادل إدارات الجمارك كل بلديات الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها ان تكون موضوع يخالف تشريعاتها الجمركية، قيام إدارات الجمارك كل بلديات الأطراف بمقاييس او بناء على مكتوب لليه آخر وفي نطاق تشريعاتها بمراقبة به خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحركة المراكب و السفن و الطائرات التي يشتبه بها تبادل الوثائق و المعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير

النصوص القانونية: المواد من 41 إلى 48 من قانون الجمارك .

4-الرقابة الجمركية: تجدها في

5-1- الرقابة المسبقة: تتضمن فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع.

5-2 . الرقابة اللاحقة : إعادة فحص شكل ومحفوبي التصريحات المفصلة الخاصة للبضائع التي يحصل أصحابها على سندات رفع البضائع من تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجماركة البضائع و ذلك لكشف عن أي عملية غش.

¹ مراد زايد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 397 الى 340

4- تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي : وذلك بدعيم الإعلام والاتصال بالمتاعلين الاقتصاديين، تحسيس الجمهور، التحفيزات المادية.¹

ثالثا: مكافحة التهريب الجمركي:

الديوان الوطني لمكافحة التهريب : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئ بموجب المادة 06 المتعلقة بمكافحة التهريب ويتولى إعداد برنامج عم لـي وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، تنظيم جمع المع لومات والمعطيات والدراسات ذات الص لة بطا هرة التهريب، افتتاح من تهدف إلى ترقية التعارف الدولي في مجا ل مكافحة التهريب ، وضع نظا م إعلامي مركزي الي مؤمن يهدف إلى توقيع وتقدير الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحتها وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط01، دار الحديث للطباعة، الجزائر ،2007، ص 130.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و الآليات تفعيلها .

تطبق الأجهزة الجمركية في مجال قمع الجرائم الجمركية التشريع الجمركي، وذلك باعتماده على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام كون ان الجرائم الجمركية ذات طابع خاص ، حيث تعتمد على إجراءات مطبقة في مجال المنازعات الجمركية بدأ من معاينة الجريمة مرورا بالمصالحة الجمركية إلى غاية مرحلة المتابعة الجزائية. وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول "معاينة الجرائم "، ومتبعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية:

عند إثبات الجريمة الجمركية لابد من معاينتها، هذه المعاينة هي بداية المنازعات الجمركية من خلال إجراء الأولي يتمثل في الحجز الجمركي و الثاني يتمثل في التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: الحجز الجمركي:

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز الجمركي الذي يعد إج راء بمثابة اجراء للنفاذ بالجريمة في القانون العام ، وطالما أن الجريمة الجمركية في مجملها جريمة ملئسها المادة 141ق إج ، وبالتالي فإن إجراء الحجز يشلّل الطريق العادي لمعاينتها.

أولاً: الأعوان المؤهلون لون القيام بإجراءات الحجز الجمركي: بالرجوع إلى نص المادة 214ق ج نلمس من خلال كلمة "أعوان" ان المشرع الجزايري وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من إثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي .

1 - أعوان الجمارك : نصت المادة 241من ق إج والمادة 32 من الأمر 06/05 على أن أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

2 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية: نصت عليها المادتين 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفت هم المادة 15ق.إج كالتالي:رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، معاذقو الشرطة وضباط الشرطة، ذي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في ملك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل ضباط وضباط الصدف التابعين للمصالح العسكرية .

3 - أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة إجراء الحجز الجمركي عن طريق محضر الحجز .

4 - الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5 - أعواف المصلحة الوطنية لح راس الشواطئ : - الأعواان التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ثانياً: السلطات المخولة للأعواان في إطار إجراء الحجز :

1 - سلطات الأعواان بضائع:

1 ١ - حق التحرى: للأعواان الجمارك دون سواهم يخول لهم الحق ف التفتيش لجزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية لكش ف المخدرات المادة 42ق. ج .

وترتيبا على ما سبق يمكّن للأعواان المذكورين ما يأتي :

حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوفيقهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف حسب المادة 43ق ج حق التفتيش مكاتب البريد ومراقبة المصارييف المحظورة المادة 49ق. ج، وكذلك تفتيش قاعات الفرز والاتصال المباشر مع الخارج.¹

1 ٢ - حق ضبط الأشياء: يأخذ هذا الحق صورتين ما:

الصورة الأولى حجز الأشياء القابلة للمصادرة: البضاعة والأوارق والمواد التي تكون موضوع الجمركة أو المتخصص بها أو التي استعملت في هامحل حجز أو ضبط من أجل المصادر.

الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء: البضائع التي هي في دورة المخالف والوثائق لمصادرة لاستعمالها كوسيلة لـ إثبات².

¹ تنص المادة 42ق. ج . : "في إطار ممارسة حق تفتيش، وعند وجود معالم حقيقة يفترض من خلالها أن الشخص يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن للأعواان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ، وفي حالة رفضه يقدّم أعواان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقاميا طلبا للترخيص بذلك، يمكّن للقاضي الذي رفع أسماء طلب الترخيص أن يأمر أعواان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فوار الطبيب المألف بآجال اربعها ، يتعين تسجيـلـ نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملحوظات الشخص المعنى بالأمر، وكذا سبباً للإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي علاوة على ذلك يمكن للأعواان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحملون على أجسادهم - بضائع محل غش ."

2 - سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:

1-2- توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 ج في الفقرة الثانية للأعوان المؤهلين لقيام إجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة تلبس وفقا للشروط المحددة في القانون العام :

2-2- تفتيش المنازل : يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل الذي يخضع لعدة شروط الواردة في المادة 47-1 وهي: أن يكون الأعوان المكلفوون بالقيام بعملية التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك ،ضرورة مرافقة ضباط الشرطة القضائية رجاء لا الجمارك وعاليهم - الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، وأن يتم التفتيش نهارا بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة ليلا.¹

الفرع الثاني: التحقيق الجمركي

البحث عن الجريمة عن طريق اجراء التحقيق الجمركي بحيث يتعلق هذا الاجراء بالجرائم التي يتم معاينتها على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة اثر مراقبة السجلات حسب المادة 252 فج، وقد يليها أيضا إلى إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرّف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيددين من الغش.

أولاً: الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي: هناك حالتين يمكن التفرقة بينهما :
التحقيق الجمركي العادي و يجوز لكل أعوان الجمارك اجراءه التحقيق الجمركي الذي تتم على اثره مراقبة السجلات والوثائق، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48-1ق. وج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعون المكلفين بمهام القابض ولو هؤلاء ان يستعينوا بأعوان أقل رتبة مني .²

¹ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعریف وتصنيف سابق اس ص. 143 إلى 145

² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعریف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم - الجمركية (مرجع سابق 149/148

ثانياً: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي :

1 - سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق :

حق الاطلاع على الوثائق: هو الحق المعترف به لأعوان الجمارك بموجب المادة 48 ج حيث يشتمل هذا الحق على الأوراق والسنادات بأنواعها، ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحده بل ينصرف أيضاً إلى الأشخاص المعنوية ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 48-1 ج.

2- حق حجز الوثائق : وهذا ما نصت عليه المادة 48-4 ج حيث أن أعوان الجمارك المؤهلين من سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص: يتمتعون بحق تفتيش الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والتأمين شأنه أداء مهمتهم.

حق سماع الأشخاص : أشير إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ج عند ما ذكرت البيانات الواجب النص على فيها في محاضر المعاينة، كذلك المادة 252 ج في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعتنى رفافات والتصريحيات المسجلة في محاضر المعاينة ما لا يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 ج¹.

2- حق تفتيش المنازل : إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشاف نتيجة للاطلاع على الوثائق فإنه ليس ما يمنع من تفتيش المنازل من طرف الأعوان في إطار إجراءات التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 47 ، حيث أنها تجيز للأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في حالتين :

البحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

البحث في إلئى مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية)¹.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر المحررة وفي القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، هذه المحاضر تمثل الوسيلة المثلثة للإثبات بما تتضمنه معاينات تسهل عملية الإثبات².

أولاً: محضر الحجز: بعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسب أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلقيس، إذا بُنْصَبَ علَى وقائع ملحوظة يكفي التأكيد من صحتها.

1 - الشكليات الجوهرية:

صفة محري المحضر : أعواان الجمارك دون التمييز بينهما من حيث الوظيفة أو الرتبة ضباط الصرف وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعواان المكلفوون بالتدريبات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعواان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع : حسب المادة 242 ق ج سمحت الظروف والبضائع المحتجزة تنقل إلى أقرب مكتب لجمارك وتوضع فيه وعند وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية فيمكن تحrir المحضر بصفة صحيحة إضافة إلى مكان الحجز إذا سمح بنقل الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت الحراسة وإذا تم الحجز بمسكن وتعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاسترداد أو التصدير تنقل إذا لم يقدم المخالف ما يقضى قيمتها و المخالف حارس على الماده 248-

¹ تنص المادة 48-34 ج علـى : يملئ اثناء عملهـات المراقبة و التحقيق لدى الأشخاص الطبيعيـين أو المعنوـيين المذكورـين أعلاـه أن يقوم أعواـن الجـمارك المشارـ إلىـهـ فيـ الفقرـتينـ 1 و 2 منـهـ المـادةـ انـ اقتـضـىـ الـ أمرـ ذـلـكـ يـحـجزـ جميعـ انـواعـ الوـثـائـقـ الـتيـ منـ شـائـعـاـ أنـ تسـهـلـ أـداءـ مـهـنـتـهمـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ سـندـ".

لकف إذا تعلق الحجز ببضائع محظورة عند الاستواد أو التصدير فإنه انتقل إلى أقرب مكتب أو جمركي و تسليم إلى الشخص آخر يعني حارسا عليهما في مكاف الحجز ٣-١ موعد ومكان تحrir المحضر : تنص المادة ٢٤٣ ج في الفقرة الثانية ع لى أن يحرر محضر الحجز فوراً دون تأخير أو تماطل ل أي فور معاينة الجريمة، ويحرر محضر الحجز الجمركي وجوداً إما في مكان معاينة الجريمة واما في مكان إيداع البضائع المحجوزة، والأصل وبالرجوع إلى المادة ٢٤٢ ج أن المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكافن الحجز هو مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير أن المادة ٢٤٣ أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الحجز في مكان الحجز نفسياً أو في جهاز آخر، وفي هذه الحالات- يملئ تحrir محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جامعي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقه الدرن الوطني أو في مكتب موظفتابع للإدارة المالية أو في مقر مجلس الشعب الليبي لمكان الحجز، وتتجدر الإشارة أن المادة ٢٤٣ ج تجيز في فقرتها الثالثة تحrir المحضر في المنزل الذي وقع فيه إجراء الحجز إذا تم في المنزل^٢.

^١ المحاضر الجمركية : تمثل الأوراق المحررة من طرف أجهزة الجمارك وكذلك الموظفون المؤهلون لإثبات لما يتتوفر عليه من جرائم جمركية وظروفها وأدلةها ومرتكبها بنقلها عن أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. (تعريفها وتصنيف الجرائم الجمركية. متابعة وقمع الجرائم - الجمركية) مرجع سابق، ص 158.

^٢ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعريفها وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية. مرجع سابق ص - 161-162.

1-4 مضمون المحضر: يتضمن محضر الحجز حسب المادة 245 ق ج ما يليه:
تاریخ وساعة ومكان الحجز ، سبب الحجز ، التصريح بالحجز للمخالف ، ألقاب وأسماء
وصفات وعنوانين الحاجز والقابض المأمور بالمتابعة ، وصف البضاعة وطبيعة الوثائق ق
المhogozة ، الأمر الموجب للمخالف لحضور وصرف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج
المترتبة على هذا الأمر مكان تحرير المحضر وساعة ختمه ، وعند الاقتضاء لقب واسد م
وصفة حارس البضائع المحجوزة.¹

1-5 تأكيد المحضر : قبل تعديله المادة 247 ق ج بموجب القانون 10-98 تنص على
وجوب تأكيد المحاضر المحررة من قبل موظفين غير ملتفين ، ويتم هذا الإجراء أماماً قضائيًّا
المحكمة خلال المدة المحددة لمثول أمام القضاء وإذا كانت المادة 36 ق ج تلزم أعوااف
الجمارك ، مهما كانت رتبتهم بتسلية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها المقرر
الذي عينوا فيه ، فإن المادة 37 ق ج تنص على أن يحمل أعوااف الجمارك أثناء ممارسة
وظائفهم بطاقة تفويضية التي يشار إليها إلى أداء اليمين .²

6-1 عرض رفع اليد : يقع منح رفع اليد على الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في:
البضائع المحتجزة وسائل النقل ، الأشياء المحتجزة بها لضمان العقوبات ، يتم عرض رفع اليد
عن الأشياء المحتجزة في المنزل لإن تعذر الأمر ببضائع في محظورة عند استئجارها
والتصدير وذلك بنص المادة 248 ق ج ، أما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل فان
المادة 246 تلزم - أعوااف الجمارك وأعوااف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين
يقومون بإيجار الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل انتهاء محضر عرض رفع اليد على
وسائل النقل إذا كانت أيضاً وسيلة النقل المحجوزة ضماناً لدفع الغرامات الجمركية ، أما
بالنسبة لعرض رفع اليد للأشياء المحتجزة بها لضمان العقوبات فقد نصت المادة 329 ج

¹ العيد معادلة الأثبات في المواد الجمركية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. د.ت. تحت إشراف نوادر العايش، ثلاثة
الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلقية ، الجزائر 2006 ، ص 37.

² سمرة بليل. المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سابق، ص 80.

على ما يليه: " يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقد م كفالة مصرفيه أو إيداع مبلغ يقضى به العقوبات وذلك □ عندما يثبتت المخالفه جمركيه إذا توفر إحدى هذه الضمانات فإنه يمكّن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للهتصاره لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقاً لشروط النصوص ع ليها في الفقرة 3 من المادة 246ق.ج".

ثانياً : محضر المعاينة:

حسب المادة 252ق ج فإن محضر المعاينة يتضم ن تعقيد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجرتها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز الوثائق أثناء هذه التحريات أو تقلب شهادات أو استعلامات عن المخالفات في حالة ما إذا لم - تتماشى عمليه حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو في حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومات المتحصل عليها أو الواردة أو خلال عمليه الفحص البعدى ومراقبة الكتابات.

ان محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبة والتحقيقات والاستجوابات وهو ما نصت عليه المادة 252ق ج وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التسuis بالجريمة¹.

شروط إعداد محضر المعاينة : لأعواف الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بهم القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل نوع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجدائل الإرسال وعقود النقل و الدفاتر والسجلات.²

نصت المادة 252ق ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

¹ حسيبة رحماني البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري مرجع سابق، ص 85.

² العيد معادلة الأثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 40.

ألقاب الأعوان والمحرريين وأسمائهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية تاريخ ومكان التحريرات التي تتم القيام بهم ، طبيعة المعاينات التي تتم والمعلومات المتحصل عليها مع وصفها بالأحكام شرعية أو التنظيمية والنصوص التي تقام بها، وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التفتيش والتحري قد اطمعوا بتاريخ ومكان تحري¹.

ثالثاً: حجية المحاضر المحررة وفقاً لتشريع الجمركي يتضح من خلال استقراءنا لنص المادة 254 . ع في فقرتها الأولى أن محضر الحجز والمعاينة الجمركيين له حجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطياته وأولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل المعاينات المادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعدهم وأن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ج.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لمتابعة الجرائم الجمركية

لجهاز الجمارك صلاحيات تمثلت في المصلحة الجمركية ليتم بعد مرتکبی هذا النوع من الجرائم متابعة قضائية.

الفرع الأول: المصالحة الجمركية :

أولاً: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

1-المبدأ: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتعددة في طبيعتها وعموماً يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي فحسب المعيار الأول تصرف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين : أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح

¹ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعريف التصنيف للجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق من ص 168-169

المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة علاوة على مخالفات أخرى متعددة، وتنقسم إلى جنح ومخالفات. تحظر المادة 265-3ق ج بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.¹

وبحسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21ق جا وتبعاً يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين البضائع المحظورة عند استيرادها أو تصديرها وهي البضائع التي أشارت إلىها الفقرة الأولى البضائع التي تخضع إلى القيود، ويتعذر القول بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على التقدير سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وهي البضائع التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 21، أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع، وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم - المتعلقة بالبضائع التي تنتهي إلى الخطر المصنف في صنف الثاني المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 21 ويتعلق الأمر بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إلى القيود.

ثانياً: الشروط الإجرائية.

1 - طلب الشخص المتتابع من أجل الجريمة الجمركية:

1 - **شكل الطلب**: لا يشترط القانون في الاقتراح صيغة أو عبارة معينة يكفي أن يتضمن تعبير عن إرادته الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه، بشرط أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيه المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحمية للمصالحة.

¹ أحسن بوسقية. المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص . دارهومة . الجزائر . 2008 ، ص 53.

١-٢- ميعاد تقديم الطلب : يجوز تقديم الطلب للمصالحة في أي مرحلة ووصلت إليها الدعوى حتى وان صدر فيها حكم نهائى^١.

١-٣- الجهة المرسل إليها الطلب: حددقرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999
مستويات اختصاص من مسؤوليقطاع الجمارك في منح المصالحة ويندرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الحج رائم الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي رؤساء المراكيز ، ورؤساء المتفشيات الرئيسية ورؤساء المتفشيات الأقسام ، فالمديرون الجهويون والمدير العام للجمارك .

١-٤ موافقة جهاز الجمارك : إذا كان القانون يتشرط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على طلب بل ظهر لها حتى الرد عليه، ويكون الإداره ليس دليلا على قبولها ، ما دمنا بصدق الحديث عن المصالحة، هي الحاله التي ترد فيها الإداره بالموافقة، تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل "قرار مصالحة " ولكن قبل ذلك تقويم إدارة الجمارك بتمهئة المفوع عرضه على الجهة المختصة^٢.

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية : يترتب على المصالحة الجمركية كأي عقدة آخر آثار، بالنسبة لطرفيه فقط بحيث لا ينفع بها الغير ويضار منها، ويتمثل أثره الأساسي في انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبلائية معا، مما يترتب عن هذه محو آثار الجريمة المرتكبة و هذا في حالة اجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي في القضية، أما إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي في القضية فينحصر إثره طبقاً لمادة 265-8ق ج في الجراءات الجبلائية فحسب دون العقوبات الجزاية.

¹ أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص مرجع سابق من ص 53-

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، من، ص 97 إلى 94

الفرع الثاني: مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية.

تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحري الدعويين العمومية والجبائية ورفعيهم إلى الجهات الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهم .

أولاً: تحريك الدعويين العمومية والجبائية:

1-الدعاة العمومية : مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على

مرتكب الجريمة، وهي اختصاص أصلي للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفاً لقضائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 25 ق.ج.

1-1- العمومية: أي أن الدعاة العمومية تحمي مصلحة عامة، وترجع عمومية الدعواة العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها وبما يحركها وهي النيابة العامة كهيئة إجرائية مما تمتلك الدعاة العمومية نيابة عن المجتمع وبما يحركها، ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعواة باعتباره فرع من فروع القانون العام.

1- الملائمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات، حيث تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقدير إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق .

1-3 عدم التنازل عن الدعاة العمومية : إذا كان المجتمع يباشر الدعاة العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لهم قضاعة النيابة العامة فليس لرؤلائهم بصفتهم - ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعاة العمومية فمباشرة الدعواة العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإناء إلا في الأحوال المحددة قانوناً.

2- الدعاة الجبائية: لا يعد فيها التشريع المركب، غير أنه يكشف من نص المادة

259 قج إنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصي ل الحقوق و الرسوم الجمركية، أما المحكمة العلية فقد عرفتها في أحد اقراراتها بأنها " دعوة المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".

بعد تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 98-10 أصبح من الجائز لنيابة العامة ممارسة الدعوة الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاء المقرر لها هي جبائية فحسب.

2- دور النيابة العامة وادارة الجمارك في تحرير الدعويين مباشرة:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10: كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10، يميز بين الدعويين العمومية والجبائية ويوصى لهما عن بعضهما البعض بحث تنتقل إدارة الجمارك ب مباشرة الدعوة الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوة العمومية حيث تترتب على الجنح الجمركية دعوتان دعوة عمومية تحررها وتباشرها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوة جبائية تحررها وتباشرها وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، أما المخالفات طالما أن الجزاء المقرر لها تقتصر على الغرامة والمصادرة فلا تولد عنها إلا دعوى جبائية تحررها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها ومن المستخلص أنه قبل التعديل كانت تتقاسم إدارة الجمارك مع النيابة العامة تحرير المتابعتين في الجنح فحين تستوفى إدارة الجمارك بتحريي المتابعتين في المخالفات.¹

1- بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب : بصدور قانون 98/10 المعدل و المتمم بقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على " قمع الجرائم الجمركية.

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

¹ أحسنوسقيعة . المنازعات الجمركية، مرجع سائق.ص 203-204 .

² سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سائق، ص 118 .

1- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية اثر صدور الأمر 05-06 المتع لق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجباية المنصوص ع ليها في المادتين 14 و 15 من الأمر التي تتولد عن دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جنائية تهدف إلى تطبيق المصادر.²

ثانياً: أساليب مباشرة الدعويين:

1- التكليف بالحضور: وفقاً لأحكام المادة 440 في اجر بطريق تعيين إما بناء على طلب النيابة العامة، إذا كاف الأمر يتع لق بجناحه، تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية وتحريكها، والدعوى الجنائية تباشرها إدارة الجمارك، أما إذا كانت الدعوى تتبع لق بمخالفة تقوم إدارة الجمارك وحدها بتوكيل مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، وقد أحازت المادة 337 مكرر ق إجر للطرف المدني توكيل المتهم بالحضور في حالات معروفة وهي ترك الأسرة وعدم وتنسليم الطفل وانتهائه حرمة منزل والقذف واصدار شيك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بتوكيل المباشرة بالحضور وللتبديل المادة 259 ق ج بموجب القانو ن 98-10 فقدت إدارة الجمارك صفة الطرف المدني ولا يجوز لها استعمالهذا المسلك، كما أشارت المادة 334 ق ا ج بالنسبة للجناح والمادة 395 ق ا ج بالنسبة للمخالفات إلى طريق آخر لدفع الدعوى إلى المحكمة ويتمثل في الإخطار المسلم - بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويع عن الواقع محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب ع ليها، وهذا الإخطار يعني ع ن تمكين بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرديته وهو الطريق الذي يمكّنها يمس بالجناح الجمركية في استعماله.

1- إجراء التليس بالجناح: أشار قانون الجمارك إلى تليس بالجناح الجمركية في مادتي 251 و 241، والملاحظ أن القانون الجمارك لم يتضمن أحكاماً بشأن إحالة الدعوة إلى المحكمة وفقال لجناح الجمركية المتليس بمهامها يستدعي الرجوع إلى الأحكام

القواعد العامة لاسيما المواد 338، 339، 59 إ ج نجد ما تجيز لوكيل الجمودورية في حالة ليس بالجنحة المعقاب ع ليها بعقوبة الحبس مالم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابها عن هو يتهمه عن الأفعال المنسوبة اليه.

وعند متول المتهم أما المحكمة نصت المادة 338/إ ج يحق له طلب م هله لتحضير دفاعه وعلی رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك وينوه عنه في الحكم وعنه إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة 3 أيام ، كما بينت المادة 339 إج أنه إذا لم تلتف الدعوى مهياً لمحاكمه - يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الإفراج علی المتهم - احتياطياً عند الاقتضاء بكفالة أو بدونها وهي إجراءات تطبق علی الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب.¹

1- مع طلب فتح تحقيق قضائي: يلتجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات منها في حالة وضوح الواقع في حالة عدم اعتراف المتهم بالواقع المنسوبة إليه و إذا كان المتهم في حالة فرار و إذا كانت الواقعة جنائية ولو كان مرتكبها حدثاً معترفاً بالواقع

حتى ولو كان متلبساً وأيضاً في حال ارتكاب الحث لجنحة وكون القضية معقدة يكلف وكيل الجمودورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

غير أن نص المادة 67-1ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بمحاجب طلب وكيل الجمودورية ولو تعم لق الأمر بجنائية أو جنحة متلبس بها، وب مجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فإنه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغض النظر عن الحقيقة، وإذا ثبت لقاضي التحقيق أن الواقع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالته الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة 164-1ق . إ ج .²

¹ أحسن نسقية المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية. متابعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق ص 220-221.

² سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سابق ، ص 124.

اما عن باعمال التهريب، نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الحركة المنظمة على اعمال التهريب

قسم اعد الاختصاص

الاختصاص النوعي : يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليه بإحدى طرق الإحالة المشار إليها ويختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضاً بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة إلى ه بنفس الطرق، وتختص محكمة الجنحيات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام .

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لا- يبلغ سن الثامنة عشر فيحال إلى قسم المخالفات للهالгин بالمحكمة، إذا كان الفعل مخالفة، ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كاف الفعل جنحة، ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كاف الفعل جنائية¹.

2- الاختصاص المحمى :

أ - **الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك** : يميز قانون الجمارك بين الحالات التي يتم - فيها إثبات الجريمة بواسطة محضر الحجز أو محضر معاينة، حيث تنص المادة 274-ج علی أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى المكان معاينة المخالفة . وهذا الحكم يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات بعد خروجها عن القواعد العامة للاختصاص، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتحتخص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائريتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 329-ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة

^١ احسن و سقيعة المنازعات الجمركية . تعريف وتصنيف لجرائم الجماركية متابعة وقمع الج رائم بالجماركية. مرجع سابق ص 224-223

محل الجريمة او محل الجريمة او محل اقامة المتهم او محل القبض عليه وبالرجوع إلى حكم المادة 329 إ ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد أن المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الجناح هي محكمة محل الجريمة او محل اقامة المتهم او محل القبض عليه .

ب - أعمال التهريب: نصت المادة 34 من 05/06 المتعلق بالقرىب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب وبالرجوع إلى القانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الحكم الاختصاص المحلى لي بالنظر في الجريمة المنظمة نجد أن المادة 329 إ ج تجيز الاختصاص للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى بنفس الحكم يطبق على أعمال التهريب الأخرى الموصوفة جنحة .

2 - القواعد العامة لمحاكمة: تخضع المحاكمة في جريمة جمركية لنفس

القواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعئبة الجلسة أو ببله رفاعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحامي ، وتخضع المحكمة لقواعد العامة الإجرائية المقررة للجنائيات في قانون الإجراءات الجزائية.

3 - طرق الطعن :

3-1 الاستئناف: و هذا ما جاء به المشرع في المواد 416 - 438 إ ج ، حيث نصت المادة 416 إ ج على الأحكام القائلة للاستئناف وهي : الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرطا لأحكام - الصادرة في مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف إذا كانت عقوبتها الحبس الذي يزيد على 5 سنوات الغرامية التي تزيد عن 1000 دج، وسيلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهمين ، اعتباراً من يوم نطق بالحكم - وفقاً لل المادة 418/1 إ ج، أما مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ بالحكم¹.

للشخص أو المواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة، هذه المهلة يستأنف منها النائب العام الذي أعطته المادة 419-إج. هـ لاستئناف اعتباراً من يوم نطق الحكم، كما تمنح مهلة أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافها في حالة استئناف الخصوم الآخرين في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها بنيتها - الطلب تتنفي الدعوى الجنائية ففي هذه الحالة يجوز لنيابة العامة أن تستأنف الخصوم الآخرين، وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفاً في الدعوى ولم يستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط كما يجوز لإدارة الجمارك الاستئناف في الأحكام بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة.

2-3 المعارضـة : ترتبط الطعن بالمعارضة بـ الأحكـام الغـيـابـية الصـادـرة في موـادـ الجـنـحـ والـمـخـالـفاتـ، مـهـلـتهاـ 10ـ أيامـ مـنـ تـارـيخـ التـبـليـغـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـتـهمـ خـارـجـ التـوـابـ الوـطـنـيـ تمـدـدـ هـذـهـ المـهـلـةـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ وـفـقـاـ لـهـادـهـ 411ـ إـجـ.

3-3 الطـعنـ بـالـنقـضـ : يكون أـمـاـ المـحـكـمـةـ العـلـىـهاـ، يـجـوزـ هـذـاـ الطـعنـ فـيـ قـرـارـ غـرـفةـ الـاتـهـامـ ماـ عـدـاـ المـتـعـلـقـ بـالـحـبـسـ الـمـؤـقـتـ وـالـرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ، وـكـذـلـكـ يـجـوزـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـحاـكـمـ وـالـمـجاـلسـ الـقـضـائـيـةـ يـجـوزـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـالـخـصـومـ الطـعنـ بـالـنـقـضـ خـلـالـ مـدـدـهـ 8ـ أيامـ مـنـ يـوـمـ نـطـقـ بـالـحـكـمـ أـوـ صـدـورـ الـقـرـارـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ وـالـقـرـارـاتـ الـغـيـابـيـةـ فـلـاـ تـسـريـ هـذـهـ المـهـلـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـيـعـادـ الـمـحـدـدـ لـلـمـعـارـضـةـ وـهـوـ 10ـ أيامـ¹.

¹ سمرة بليل ، المتابعة في المواد الجمركية، ص 139.

خلاصة الفصل

نستخلص مما تم تحليله ان نظرا لخطورة الج رائم الماسة بالاقتصاد الوطني استوجب تدخل الأجهزة الجمركية ، من خلال عدة استراتيجيات للقضاء عليها و مكافحتها ، حيث سلطنا الضوء على جهاز الجمارك كجهة خول لها المشرع العديد من الصلاحيات والامتيازات في متابعة الج رائم الجمركية، مبينين فعاليتها في معاينة وضبط الجريمة الجمركية، إضافة إلى دورها في المصالحة الجمركية من جهة ، و من جهة أخرى انتقلنا إلى مرحلة المتابعة القضائية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية، الجبائية مبينين مرحلة ما قبل التعديل وما بعده، وما جاء به من أحكام خاصة، ثم انتقلنا إلى أساليب مباشرة الدعوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها

محاولة من حل إشكالية فان الهدف الأساسي الذي يؤديه الجهاز الجمركي في ظل إقتصاد السوق، هو ضمان اقتصاد الداخليمن جهة و قمنا بالتعرف إلى الجوانب الهامة لهذا الموضوع و المتمثل في

أولاً نظام اقتصاد السوق، الذي يعتمد على عدة مبادئ من بينها حرية التبادل، شركة رؤوس الأموال، خوصصة المؤسسات، و المنافسة التي تقوم على قواعد تتماشى مع هذا النظام.

ثانياً إنتقال الاقتصاد الج زائرى من الخطة إلى السوق، حيث نبين أن هناك تغيرات جذرية عميقه باتجاه تبني النظام الجديد، الذي ينطوي على جهد كبير و مستمر على المستوى الكلى و الجزئي، من أجل نجاح مرحلة الإنتقال بأقل خسارة ممكنة.

و قد مس هذا البرنامج معظم عناصر السياسة المالية و السياسة النقدية، سياسة الأسعار و المنافسة، مصحوباً بتعديل في التنظيم الاقتصادي على مستوى نظام تسيير المؤسسات العمومية من خلال إعادة هيكلة القطاع العام و إخضاعها لقوانين السوق ، تشجيع ضمان الاستثمار الدولي المباشر، وغيره من الإصلاحات التي كانت تصب في إطار تحرير الاقتصاد الوطني.

بعد الدراسات التحليل لموضوعنا، يمكن لنا الخروج بعدد من النتائج التي تتمثل فيما طيبي:

من أجل تحقيق التكامل و المنافسة العالمية للإستفادة من الموارد والمؤهلات و القدرات الخاصة باقتصاد كل دولة من دول العالم اعتمد نظام اقتصاد السوق أساساً على تحرير التجارة الخارجية .

من أجل تحقيق تحرير التجارة الجارجية و تحرير الأسعار و الخوصصة و تشجيع الاستثمار و الصرامة في الميزانية يتطلب تطبيق نظام اقتصاد السوق .

لكي تقوم مؤسسة الجمارك بدورها كما ينبغي في ظل اقتصاد السوق، يجب أن نتغلى على المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، و من بينها :

• نقص في استغلال الكفاءات المهنية المؤهلة في هذا الميدان.

• عدم توفر الوسائل التكنولوجية التي تساعد على تقييم البضائع

تحديد أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة، نقترح بعض التوصيات:

-لتكييف التشريع الجمركي مع التحديات الإقتصادية الجديدة وكذا التغيرات الطارئة

في وظائف إقطاع الجمارك في إطار إقتصاد السوق ، فلا بد من تجسيد

-و التخلّي عن كل الممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي و الإقتصادي

. السابق .

-و التسهيل في الإجراءات الجمركية التي ستبقى في المقابل في حدود مناسبة مع

حماية مصالح الخزينة و ممارسة وظائف المرآبة المخولة إلى الجمارك مما يساهم

تلقاءياً في إنعاش و تطوير المبادلات التجارية .

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية، ط 3 دار هومة الجزائر 2008-2009
- (2) عبد الحميد الشواربيجرائم المالية والتجاري منشأ المعارف الإسكندرية، مصر 1997
- (3) إبراهيم ملاوي و محمد اليادي عثماني قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائريي القانون المقارن ط 1. منشورات أرس الجبل الحسين قسنطينة الجزائر 2014.
- (4) عيسى الفقي . عمليات غسل الأموال في الدول العربية . د.ط المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية مصر. 2009 .
- (5) خالد سليمان تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة د ط . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان. 2003
- (6) ناصر عبد الرحيم الحماية الجنائية للعلامة التجارية، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008 .
- (7) عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائريالقسم العام.ط . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 .
- (8) وهيبة لعوام بن أحمد . جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط 1 الوفاء القانونية، الإسكندرية. 2015 م
- (9) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 01، دار الحديث للكتاب، الجزائر ،2007
- (10) أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف للجرائم متابعة وقمع الجرائم الجمركية. 3.دار هومة. الجزائر 2008-2009.
- (11) محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر وتصدي، دار النهضة العربية ،1958

- (12) عبد الرحمن محمد خالد الطريري، احمد خالد ال هاني، عند شحادة الخطيب
اقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي، دار النهضة العربية ، 2006.
- (14) حمانزافي، الحارة الجزائرية ، الشركة الوطنية ل نشر و التوزيع ،
الجزائر، 1988.

2 - المجلات:

- (1) العيد معادلة الاثبات في المواد الجمركية رسالة لنيل شيادة الدكتوراه . د.ت. تحت
إشراف نوادر العايش، كمية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باثنة، الجزائر 2006.

3 - القوانين:

- (1) قانون الجمارك - رقم 9810
- (2) الجريدة الرسمية رقم 800 الصادرة في 29 / 10 / 1963 .
- (3) الجريدة الرسمية رقم 30 السعرة في 21/07/1979
- (4) الجريدة الرسمية رقم 23 لـ 1976
- (5) 1988 الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1988

ثانيا : باللغة الأجنبية

- 1) Code des douanes de la république Française, direction nationale des douanes, Paris, 1867.
- 2) La douane au service de l'économie, période 1993-1997, centre national de la documentation et de l'information, direction générale des douanes.
- 3) Journal officiel, N°104, 11année, 1972

الاهداء

الشكر

مقدمة

01	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري.....
05.....	المبحث الأول: أجهزة الجمارك و المهام المنوطة بها
05.....	المطلب الأول: تطور جهاز الجمارك في ظل التشريع الجزائري
08.....	الفرع الأول: المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك.....
08.....	الفرع الثاني: مجالحركة جهاز الجمارك.....
15.....	المطلب الثاني: فعاليةأجهزة الجمارك في التشريع الجزائري.....
15.....	الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي.....
20.....	الفرع الثاني: الدور الجبائي.....
22.....	المبحث الثاني: دور جهاز الجمارك في التخطيطالمركزي الاقتصادي.....
22.....	المطلب الأول: التعريفة الجمركية.....
24.....	الفرع الأول: تبلور و حدود التعريفة الجمركية في القانون الجزائري
30.....	الفرع الثاني: خصائص التعريفة الجمركية.....
.....	المطلب الثاني مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك في القانون الجزائري
34.....	الفصل الثاني:الحماية الجمركية سبيلاً لإنشاء الاقتصاد الوطني
.....	المبحث الأول:استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني.....
35.....	المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني.....
35.....	الفرع الأول: جريمتى الغش والتهريب الجمركيين.....
39.....	الفرع الثاني: جريمتى تبييض الأموال وتقميد العلامة التجارية.....
.....	المطلب الثاني استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل الجهاز الجمركي

39.....	الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:
	الفرع الثاني المنظومات القانونية لمكافحة الغش الجمركي
39.....	المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها
41.....	المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية.....
42.....	الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:
	الفرع الثاني المنظومات القانونية لمكافحة الغش الجمركي
47.....	المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها
50.....	المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية.....
57.....	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة.....
60.....	المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لمتابعة الجرائم الجمركية
65.....	الفرع الأول : المصالح الجمركية.....
70.....	الفرع الثاني : مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية.....

ملخص مذكرة الماستر

عملت الجزائر جاهدة في تنفيذ سياسة التكيف الجمارك و التصحيح الهيكلـي و هذا عند احتكاكها من صندوق النقد الدولي لإعادة نمو و توازن الاقتصاد الوطني و هذا مصحوبا بتعديل في النظام الاقتصادي و ذلك على مستوى المؤسسات العمومية إعادة هيكلة القطاع العام و إخضاعها لقوانين السوق

كلمات المفتاحية:

1/ الاقتصاد 2/ الجمارك 3/ صندوق النقد الدولي 4/ المؤسسات 5/ هيكل

Abstract of The master thesis

Algeria has worked hard to implement the policy of customs adjustment and structural correction, when it comes into contact with the International Monetary Fund to restore the growth and balance of the national economy, accompanied by an adjustment in the economic system at the level of public institutions restructuring the public sector and subjecting it to market laws.

Keywords:

1- Economy 2- Customs 3- international Monetary Fund 4- Institutions 5- Structure